E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/7
10 June 1998
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية

ورقة عمل أعدها السيد الحجي غيسه، المقرر الخاص، تطبيقاً للقرار ١٨/١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية

أولاً- مقدمة

١- من الضروري ملاحظة أن الماء عنصر لا غنى عنه في حياة كل فرد من الأفراد وأن الماء العذب والوصول إلى مياه الشرب شكلا على الدوام عاملاً حاسماً في قدرة الحضارات على الاستمرار والنجاح. ومدى إسهام هذا العنصر الحيوي في الرفاه الاجتماعي وفي الانتاجية الاقتصادية لم يقدر إلى الآن حق قدره بالرغم من أن شطراً كبيراً من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية تتوقف على التزود بمياه الشرب الجيدة النوعية.

٢- ولم يزل، حتى يومنا هذا، ١,٤ مليار من الأشخاص يفتقرون إلى إمدادات مياه الشرب ونحو ٤ مليارات من الأشخاص يفتقرون إلى المرافق الصحية الملائمة. وتفيد تقديرات المنظمة العالمية للصحة أن ٨٠ في المائة من الأمراض تنقل عن طريق المياه الملوثة. وهذا الوضع ناتج عن كون نسبة ضئيلة من السكان، وبخاصة السكان في البلدان النامية، تحصل على نوعية مقبولة من المياه. وتفيد التقديرات، بالنسبة لبعض البلدان أن ٢٠ في المائة فقط من السكان في المناطق الريفية يحصلون على نوعية مقبولة من المياه.

٣- وبالنظر إلى أن مياه الشرب هي مورد حيوي بالنسبة للإنسان فهي تشكل حقاً من حقوقه الأساسية. ولهذا السبب، قامت الجمعية العامة، في قرارها ٣٥١٣ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، الذي التأم في مار دل بلاتا (الأرجنتين) في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧. والقرارات التي اتخذها هذا المؤتمر بشأن إدارة وإبراز أهمية الموارد المائية حدت بالمجتمع الدولي إلى أن يعلن، بموجب قرار الجمعية العامة ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ "الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ بوصفها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، الذي تلتزم فيه الدول الأعضاء بادخال تحسينات كبيرة على مستويات ومعدلات خدمات توفير مياه الشرب والمرافق الصحية بحلول سنة ١٩٩٠".

٤- وفي إطار جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية الذي انعقد في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تم إيلاء اهتمام خاص لـ"حماية نوعية موارد المياه العذبة وامداداتها: تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها". ولوحظ، من ناحية أخرى أن "الحاجة تدعو للمياه في جميع جوانب الحياة. والهدف العام هو التأكد من المحافظة على توفر امدادات كافية من المياه الجديدة النوعية لسكان هذا الكوكب جميعاً، مع الحفاظ على الوظائف الهيدرولوجية والبيولوجية الكيميائية للنظم الإيكولوجية، وتكييف أنشطة الإنسان في الحدود التي تسمح بها الطاقة الاستيعابية للطبيعة ومكافحة نواقل الأمراض المتصلة بالمياه". (المرجع نفسه، الفقرة ١٨-٢).

٥- وبالنظر، من ناحية، إلى القصور في الكثير من الأحيان عن تقدير أهمية الموارد المائية في المساهمة في الانتاجية الاقتصادية وفي الرفاه الاجتماعي وعدم التشجيع، من ناحية أخرى، على المحافظة على الموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة يلزم توعية الرأي العام العالمي على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية. وقد قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٩٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ "أن تعلن يوم ٢٢ آذار/مارس من كل سنة بوصفه يوم المياه العالمي على أن يحتفل به ابتداء من عام ١٩٩٣، تمشياً مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١".

٦- وتنبغي، من ناحية أخرى، ملاحظة أنه منذ إعلان العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية عـُقدت العديد من الاجتماعات الدولية التي تناولت هذه المسألة بغية تحديد برامج العمل لكفالة توفر المياه والمرافق الصحية الملائمة لمجموع السكان في العالم. وفي أيار/مايو ١٩٨٥، أعلن المجلس الأوروبي لوزراء البيئة عن "البرنامج التضامني للمياه". وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ قام المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المجتمعة في مونتريال بوضع "الميثاق المعني بمياه الشرب والمرافق الصحية"؛ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ قامت اللجنة المديرة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية هي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، في نيودلهي، بإعلان مشاورات عالمية تكرس للمياه، وفي آذار/مارس ١٩٩٤ انعقد في نوردويك مؤتمر دولي معني بالمياه، وفي آذار/مارس ١٩٩٦ قام المنتدى الدولي الأول المعني بالمياه بوضع "إعلان مراكش"؛ ومؤخراً وفي آذار/مارس ١٩٩٨ قام المؤتمر الدولي المعني بالمياه الذي انعقد في باريس بالتذكير بأن أكثر من مليار نسمة لا يحصلون حتى الآن على مياه الشرب.

ثانياً- إشكالية المياه

٧- يشكل الماء مورداً حيوياً. ومن الظواهر التي تلاحظ أن الماء الذي تسقى به حبة هو الأصل في الانبات وبالتالي بداية الحياة. وبالمقابل فإن تجفيف التربة وحرمان الكائنات الحية من الماء يتسبب في الموت. وحتى فقدان الماء بالنسبة للإنسان يمكن أن تترتب عليه عواقب خطيرة إذا ما بلغ نسبة ١٠ في المائة من الكتلة التي يحتوي عليها جسم الإنسان وقد يؤدي إلى الوفاة ابتداء مما نسبته ٢٠ في المائة. ومن ناحية أخرى ومع أن الماء يحتوي في الكثير من الأحيان على مواد معدنية وعضوية مختلفة فإن المحتوى المائي لدى الكهل المتمتع بصحة جيدة يتراوح ما بين ٥٨ و٦٧ في المائة على حين أنه يتراوح عند المولود الجديد ما بين ٦٦ و٧٤ في المائة.

٨- والموارد في المياه العذبة التي تملكها الأرض لا تمثل سوى ٣ في المائة من الحجم الكلي وبالرغم من ذلك فإن الأنشطة الإنسانية إجمالاً تعتمد على هذه الموارد. والماء العذب حيوي لتلبية الاحتياجات المنزلية التي لا تستوعب مع ذلك سوى ٦ في المائة من الموارد المتاحة؛ والماء العذب يؤدي دوراً أساسياً في ميادين التطهير والزراعة والصناعة والتنمية الحضرية وإنتاج الطاقة وصيد الأسماك والنقل وأنشطة الرفاه وفي إطار العديد من الأنشطة البشرية الأخرى. وبالتالي لا بدّ من الاعتراف بالبعد المتعدد القطاعات لأهمية الموارد المائية في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستخدامات المتعددة للمياه.

٩- والزراعة هي أكبر مستهلك للمياه في العالم. ويلاحظ أن الزراعة تستوعب نحو ٨٠ في المائة من الموارد المتاحة. ويجدر التذكير بأن كيلوغراماً واحداً من القمح أو الأرز يتطلبان، على التوالي، ١ ٥٠٠ و٤ ٥٠٠ لتراً من الماء على حين أن انتاج أي كمية من القطن تحتاج إلى ١٠ ٠٠٠ مثل وزنها من المياه. وبالنظر إلى مشكلة المجاعة في العالم، يبدو ألاّ مهرب هناك من الزيادة في مساحة الأراضي التي تحظى بالري. فالري يمكن فعلاً من الزيادة زيادة كبيرة في الانتاج الزراعي سواء عن طريق استصلاح الأراضي القاحلة لكي تستخدم في الزراعة أو عن طريق استغلال الأرض مرتين وحتى مرات ثلاث في العام.

١٠- والصناعة بحاجة كبيرة إلى المياه؛ فهذا القطاع يستوعب نحو ٢٠ في المائة من الموارد المتاحة. وعلى سبيل المثال فإن صناعة طن واحد من الحديد الصلب تتطلب في المتوسط ٢٠٠ متر مكعب من الماء، وطن واحد من الورق، تتطلب من ٥٠ إلى ٣٠٠ متر مكعب على حين أن صناعة سيارة واحدة تتطلب نحو

٣٠ ٠٠٠ لتر من المياه. وهناك عدد ضئيل من الصناعات تستخدم أكثر من نصف المياه المستخدمة في الصناعة: الصناعة المعدنية والصناعة الكيميائية وصناعة تكرير النفط وصناعة عجين الورق والصناعة الغذائية. ومع ذلك فإن نوعية هذه المياه المطلوبة تختلف اختلافاً كبيراً. إذ يمكن الاكتفاء بالنسبة لعدد من الاستخدامات بمياه متوسطة النوعية في حين أن بعض طرق الانتاج ومنها بالأساس قطاع الانتاج الغذائي يتطلب كميات لا بأس بها من المياه الجيدة النوعية.

١١- والحصول على مياه الشرب ونوعية هذه المياه يظلان مشكلة أساسية إذا ما نظرنا نظرة تحملنا إلى عام ٢٠٢٥، حيث سيشكو نحو ٣ مليارات نسمة من نقص المياه. والبيانات التي يوردها التقرير العالمي عن التنمية البشرية، ١٩٩٦، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالغ الدلالة في هذا المضمار:

(أ) إذ فيما يتعلق بالسكان الذين لا يحصلون على مياه الشرب (بالملايين): هناك ٢٨٥ في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و٦٧ في البلدان العربية، و٢٤٨ في جنوب آسيا، و٣٩٨ في شرق آسيا، و ١٨٠ في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، و٩٢ في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

(ب) وفيما يتعلق بالسكان الذين لا يحصلون على المرافق الصحية (بالملايين): هناك ٢٩٣ في أفريقيا الصحراء الكبرى، و٩٨ في البلدان العربية، و٨٥٠ في جنوب آسيا، و٩١١ في شرق آسيا، و٢٢٩ في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، و١٤٧ في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

(انظر الجدول المتعلق بالمؤشرات، الجدول رقم ٥).

ثالثاً- الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية وآثاره في حقوق الإنسان

١٢- تهدف النظم القضائية إلى حماية الحياة البشرية في مفهومها الأعم والأتم. وتنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". والعبارات التي تتضمنها هذه المادة تذكر بمفهوم الحق في الحياة أي "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة" وهي العبارات الواردة في الماة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- وعدم الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية يعرض للخطر حياة الملايين من الأفراد الذين يحرمون على هذا النحو من الحق في الحياة. ووفقاً للأهداف المتوخاة في ميثاق من نوع "٢٠-٢٠" والوارد ذكرها في التقرير العالمي عن التنمية البشرية، ١٩٩٤ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي آن الآوان لصياغة مفهوم جديد للأمن البشري بعبارات واضحة ومحددة عن طريق ميثاق اجتماعي عالمي المفروض أن يتناول مجموعة كبيرة من المسائل المتصلة بالأمن البشري في البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. والمفروض أن يشفع اعتماده فوراً باعتماد ميثاق عالمي تكون أهم أهدافه ما يلي: "التعليم الابتدائي الشامل؛ خفض معدل أمية الكهول بنسبة النصف؛ توفير الرعاية الصحية الأولية، القضاء على جميع أشكال سوء التغذية الخطيرة؛ وصول الجميع إلى مياه الشرب والمرافق الصحية؛ والحصول على قروض". ويفيد

التقرير نفسه أيضاً أن التقديرات المتعلقة بتكاليف توفير مياه الشرب وتأمين المرافق الصحية الملائمة تصل إلى حد يتراوح ما بين ١٠ و١٥ مليار دولار للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥ في حين أن تحقيق أولويات التنمية البشرية جميعها تصل إلى مبلغ يتراوح ما بين ٣٠ و٤٠ مليار دولار.

١٤- كما أن عدم الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية تتسبب في ظهور بؤر توتر. فهناك فعلاً العديد من النزاعات في العالم ناشئة حالياً عن انعدام ما يكفي من المياه في حين أن صراعات أخرى هي على وشك الاندلاع. ويجدر التذكير بأنه سيكون ثمة بحلول عام ٢٠٢٥ ثلاثة مليارات من الرجال والنساء والأطفال الذين سيحرمون من مياه الشرب. وهنا تبرز أهمية المادة ٧ من إعلان الحق في التنمية حيث تنص على أن من واجب جميع الدول "أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين". وبالاضافة إلى ذلك، أعلن المجتمع الدولي رسمياً، في الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم، أن "شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم" كما أعلن رسمياً أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة".

١٥- ثم إن المياه التي قدستها أفريقيا منذ العهد الفرعوني القديم ساهمت في خصوبة الحقول وخصوبة الكائنات والأشياء. والدلالات الرمزية التي يقترن بها الماء في العديد من التقاليد الشعبية كثيرة منها أن الماء: هو مصدر الحياة ومادة مطهرة وعنصر يحيي بعد الموت. ولهذه الأسباب يشكل الماء مورداً نفيساً، ومصدره والوصول إليه وسيلانه يشكل جزءاً لا يتجزأ من التقاليد اليومية العديدة المتوارثة. وتجدر ملاحظة أن المادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي تؤكد على أن "(١) لكل ثقافة كرامة وحرمة لا بد من أن تحترم وتصان. (٢) لكل شعب الحق والواجب في تنمية ثقافته. (٣) جميع الثقافات، بما تتميز به من تنوع خصب وتمايز وتأثير متبادل في بعضها البعض، جزءً لا يتجزأ من التراث البشري المشترك".

١٦- ومن ناحية أخرى يقترن الحق الثقافي، بوصفه حقاً جماعياً، بحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير اللجنة الفرعية الذي أعده أوريليو كريستسكو لاحظ أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وفي تقرير مصيرها، الحق في السعي للتنمية الثقافية بكل حرية وبمنأى عن أي تدخل أجنبي.

١٧- وإن أوجه عدم التكافؤ عالمياً في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية المتاحة حالياً تكشف عن الكثير من الأشياء منها: التفاوت في التوزيع سواء على الصعيد الجغرافي أو على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي هو الأصل في سوء الإدارة. ومع ذلك وحسب ما ورد في التقرير الثاني للجنة القانون الدولي "هناك ميـــاه جوفية موزعة عملياً على كافة القارات" وكميتها يمكن أن تفي بالحاجات الدنيا من مياه الشرب والمياه اللازمة للمرافق الصحية لسكان العالم. ويفيد هذا التقرير أيضاً أن "المياه الجوفية هي أكبر مصدر للمياه العذبة موجود مخزوناً فـي الأرض. ومن المقدر أنه بالمقارنة ببحيرات المياه العذبة التي تضم ١٢٠ ٠٠٠ كيلومتر مكعب من المياه، يبلغ حجم المياه الجوفية حتى عمق نصف ميل داخل قشرة الأرض نحو ٤ ملايين كيلومتر مكعب. ويقال بأن هناك ١٤ مليون متر مكعب أخرى من المياه موجودة على أعماق تتراوح بين نصف الميل والميلين". (E/CN.4/462، المرفق، الفقرة ٤).

١٨- وتفيد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المياه الجوفية توفر في أوروبا ٧٥ في المائة من مجموع ما يستهلك من مياه الشرب. بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن المياه الجوفية، في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، تشكل في الكثير من الأحيان المصدر الوحيد للتزود بالماء وأن استغلالها على النحو الأمثل يبقى هشاً ومن ثم لا يفي باحتياجات السكان المحليين. ويلاحظ أن من أهداف الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ما يتمثل في "توزيع ثمرات التقدم العلمي والتكنولوجي بالانصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداماً مضطرد الزيادة لتحقيق الانماء الاجتماعي للبشرية" (الفقرة (أ) من المادة ١٣). ومن ناحية أخرى يعترف ميثاق حقوق الشعوب وواجباتها الاقتصادية بأن "كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن النهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لشعبها واختيار أهدافها ووسائلها الانمائية وحشد واستخدام مواردها كاملة وإجراء ما تراه من الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية وتأمين المشاركة الكاملة من شعبها في عملية التنمية وفي مزاياها" (المادة ٧).

١٩- وتمت الإشارة إلى أن العديد من مناطق العالم تعاني اليوم من نقص خطير في المياه. وفي الوقت نفسه يشهد هذا المورد فجأة ترديا وتلوثاً متزايدين. ولنذكر في هذا المقام أن المادة ٢٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على أن "لجميع الشعوب حق في بيئة ملائمة شاملة وتساعد على تحقيق تنميتها". ومن بين الأسباب الرئيسية في هذه المشاكل يجدر ذكر الافتقار إلى سبل تطهير المياه المستعملة المنزلية منها والصناعية على حد سواء وتخريب مستجمعات المياه وتقليع الأحراج وكذلك الأضرار الناجمة عن الممارسات الزراعية التي تقوم على الاستخدام الكثيف لمبيدات الحشرات ولغيرها من المواد الكيميائية وإلقاء النفايات السمية. وفي هذا السياق تشير اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركات نقلها عبر الحدود في أفريقيا إلى أن الأضرار التي تسبب فيها حركات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود تهدد بالإضرار بالصحة البشرية والبيئة، وقررت هذه الاتفاقية فرض حظر على إلقاء النفايات الخطرة في البحر والمياه الداخلية ومجاري المياه. وجميع هذه الممارسات تضر بالنظام الإيكولوجي المائي وتهدد بشكل خطير الموارد البيولوجية من المياه العذبة.

٢٠- وتقدمت الإشارة إلى أن أكبر مستهلك للمياه هو الزراعة التي عليها يتوقف الانتاج الغذائي. وفي عام ١٩٩٣ بلغ عدد السكان في العالم ٥,٥ مليار نسمة وسوف يبلغ عددهم، بحلول عام ٢٠٢٥، ٨,٥ مليار نسمة منهم ٨٣ في المائة يعيشون في البلدان النامية. ومن أكبر التحديات التي ستشهدها العقود المقبلة الزيادة في الانتاج الغذائي على نحو دائم. لذلك سيزداد إلحاح الحاجة إلى المياه بغية تأمين ري وسقاية الأراضي الجديدة وتحسين مردود الأراضي. وتجدر الإشارة إلى أن "القضاء على المجاعة وسوء التغذية وتأمين الغذاء الكافي "يشكل هدفاً من أهداف الإعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (الفقرة (أ) من المادة ١٠). وينبغي كذلك الإشارة، كما ينص على ذلك الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية "إلى أن الموارد البحرية وموارد المياه الداخلية أصبحت اليوم أكثر أهمية منها في أي وقت مضى بوصفها مصدراً للأغذية والرخاء الاقتصادي. ولذا يجب اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد، ..." (الفقرة ٥). ومن ناحية أخرى تُبيّن في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يسلم "بالحق الأساسي لكل شخص في أن يأمن الجوع"، بعض التدابير بما فيها برامج ملموسة ينبغي للدول أن تعتمدها لتأمين إعمال هذا الحق. ويتعلق الأمر بوجه خاص بالتدابير الضرورية "لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية (...) (الفقرة ٢(أ) من المادة ١١).

٢١- وباعتبار الماء مورداً لا غنى عنه بالنسبة للحياة، لا يستغرب بالتالي أن تلاحظ أيضاً الرابطة الوثيقة القائمة بين مياه الشرب والصحة. والواقع أن نوعية ما يتم توريده من المياه ومن خدمات التطهير والصحة العامة أمر حاسم بالنسبة للصحة. ويشار إلى أن أوبئة متعددة انتشرت عبر القرون في العالم أجمع كانت مرتبطة ارتباطاً مباشراً بنوعية المياه. ولم تزل الأمراض ذات المنشأ المائي حتى يومنا هذا تمثل مشاكل كبيرة مرتبطة بصحة السكان في العالم ولا سيما سكان البلدان النامية التي يقدر أن نحو ٨٠ في المائة من الأمراض وأكثر من ثلث الوفيات فيها يكون سببها استهلاك الماء الملوث. ومع ذلك تنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته (...)"؛ ومن جهة أخرى استهدف المجتمع الدولي، من وراء الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، لضمان مستوى لائق لجميع الأفراد، "الوفاء بأعلى المعايير الصحية، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان، مجاناً عند الإمكان" (الفقرة (د) من المادة ١٠). وتنبغي ملاحظة أن العديد من الأمراض المرتبطة بمياه الشرب ناتجة عن وجود جسيمات مسببة للأمراض؛ وهي إما بكتيريا أو برزويات أو فيروسات أو دويدات. والبعض منها قد يتسبب في الموت فيما لا يتسبب البعض الآخر إلا في أمراض لا خطورة لها على الصحة. ومع ذلك ورغم وجود لقاحات وغير ذلك من تدابير الوقاية لم يزل عدد كبير من الأفراد يموتون من جراء الأمراض بسبب الافتقار إلى الماء الصالح للشرب وسبل الاصحاح وحفظ الصحة العامة.

٢٢- والوصول إلى مياه الشرب مرتبط مباشرة بمسألة السكن الذي تشير إليه صكوك دولية عديدة في مجال حقوق الإنسان. ويلاحظ أن الفقرة ٨ من التعليق العام ٤ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في سكن لائق يورد عناصر رئيسية سبعة هي قوام هذا الحق. وهناك عنصر منها يشير إلى أنه "ينبغي أن يشتمل المسكن اللائق على بعض التجهيزات الضرورية للصحة وللأمن والرفاهة والتغذية. والمفروض أن يتاح لجميع المستفيدين من الحق في سكن لائق سبيل الوصول الدائم إلى الموارد الطبيعية المشتركة مثل مياه الشرب والطاقة اللازمة للطبخ والتدفئة والإضاءة والمرافق الصحية ومرافق الغسل ووسائل حفظ المواد الغذائية ونظام للتخلص من النفايات ومياه المجارير والخدمات الاستعجالية" (الفقرة (ب) من المادة ٨). وينبغي أيضاً بيان أن الحجم المتزايد من الفضلات ومن المياه المستعملة التي تنتجها المدن تمثل تهديداً خطيراً للصحة والبيئة، وبالاضافة إلى ذلك تسبب الفضلات الحضرية في تلوث واسع النطاق للمياه العذبة وفي تلوث الجو والتربة. وهناك كل سنة نحو ٥,٢ ملايين نسمة من بينهم ٤ ملايين من الأطفال يموتون بسبب الأمراض الناجمة عن الافتقار إلى سبل الصرف المائي وإلى المجارير.

٢٣- ثم إن التزود بالماء في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة وخاصة بالنسبة للسكان الريفيين يشكل أولوية على صعيد العديد من الأنشطة اليومية. وفيما يتعلق بالاحتياجات المنزلية التي تتطلب امداداً كافياً من المياه من أجل الشرب والطبخ وغسيل الثياب وغسيل الأواني والأطباق والاستحمام تشاهد النساء، وفي أغلب الأحيان البنات الصغيرات السن بل الطفلات اللائي يحملن أواني على رؤوسهن ويقطعن مراراً عديدة مسافات طويلة للوصول إلى أقرب نقطة للمياه. فهن لا يعرفن الطريق إلى المدرسة. وذلك برغم ما تنص عليه المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "(...) من وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الانماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وتنص المادة نفسها على وجوب "جعل التعليم الابتدائي إلزامياً واتاحته مجاناً للجميع". ويلاحظ من جهة أخرى أن التقرير العالمي عن التنمية البشرية، ١٩٩٦ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي يفيد

بأن نسبة التحاق الفتيات بالمدارس في المستوى الابتدائي، مقارنة لهن بالذكور في أقل البلدان نمواً، تصل إلى ٥٠ في المائة في حين أنها ترتفع في البلدان الصناعية إلى حدّ ٩٧ في المائة في المتوسط. كما أن عدم كفاية الهياكل الملائمة التي تكفل التزود بمياه الشرب يشكل عائقاً أمام "القضاء على الأمية وكفالة حق الجميع في نيل الثقافة وتلقي التعليم المجاني في جميع المستويات، والإلزامي في المستوى الابتدائي، ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الإنسان طوال حياته" وهذا هدف من الأهداف المتوخاة في الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

٢٤- والوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية يمس سكان العالم إجمالاً. والمياه، بوصفها مورداً حيوياً، تهم كل إنسان الذي هو، حسب ما ورد في إعلان الحق في التنمية "الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منها" (الفقرة ١ من المادة ٢). وفي هذا السياق وليتسنى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع يشير برنامج عمل كوبنهاغن إلى أن من الضرورة بمكان "توعية السكان بأن سد الحاجات البشرية الأساسية هو عنصر أساسي في الحد من الفقر، وهذه الاحتياجات مرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً وتتعلق بالتغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والتعليم والعمل والسكن والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية" (A/CONF.166/9، المرفق الثاني من الفصل الأول، الفقرة (ب) من الفقرة ٣٥). وهذه التوعية الشعبية تقتضي أيضاً تنفيذ خطط التنمية المستدامة التي تستهدف من ناحية، إدماج متطلبات حفظ الموارد وحمايتها ومن ناحية أخرى "تعزيز قدرة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية على المشاركة النشطة في تخطيط وانتقاء وتطبيق برامج التنمية الاجتماعية بفضل التعليم والوصول إلى الموارد" (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ١٥). كما يفيد برنامج عمل كوبنهاغن أن من الضرورة بمكان "تعزيز قدرات وإمكانيات الجميع وخاصة الفقراء أو الضعفاء على مواصلة النهوض بنمائهم الاقتصادي والاجتماعي وإنشاء وتشغيل منظمات تمثل مصالحهم والمشاركة في رسم وتطبيق السياسات والبرامج العامة التي تؤثر عليهم تأثيراً مباشراً" (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١٤).

٢٥- إن إشكالية الماء عالمية. وبالتالي تدعو الحاجة الأساسية إلى قيام تعاون وثيق بين كافة الأمم في العالم. والواجب الملقى على عاتق كافة الدول بالتعاون فيما بينها ورد أول مرة في ميثاق الأمم المتحدة في إطار المادتين ٥٥ و٥٦؛ وتم في وقت لاحق تحديده بدقة وبلورته في العديد من الصكوك الدولية، ويشار بالأخص إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المدة ٢). وإعلان الحق في التنمية، الذي تُعرّف فيه التنمية بأنها عملية متعددة الأبعاد وشاملة تجري على الصعيدين الوطني والدولي، أعاد تأكيد واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. بالاضافة إلى ذلك "ينبغي للدول أن تمارس حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها" (المادة ٣). ومن ناحية أخرى يقتضي تحديداً الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي "تزويد البلدان النامية بمساعدة تقنية ومالية ومادية، بشروط مواتية، لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية بقصد تمكين شعوبها من الإفادة التامة من تلك الموارد (الفقرة (د) من المادة ٢٣). وينص هذا الإعلان أيضاً على "ممارسة التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن في الميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي وتبادل الانتفاع بخبرات البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وذات المستويات الانمائية المتفاوتة، على أساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية (الفقرة (ب) من المادة ٢٤). وأخيراً يشار إلى أن الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ينص

على أنه "يتعين على كافة البلدان المتقدمة، والبلدان الأخرى القادرة على ذلك، أن تتعاون تقنياً ومالياً مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلى توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزراعي وإلى ضمان زيادة سريعة في توفر المدخلات الزراعية كالأسمدة وغيرها من المواد الكيميائية والبذور العالية النوعية، والائتمانات والتكنولوجيا، بتكاليف معقولة. ومن المهم أيضاً أن تتعاون البلدان النامية فيما بينها في هذا المجال". (الفقرة ١٠).

رابعاً- مسائل منهجية متصلة بإنجاز دراسة

٢٦- بالنظر إلى ضخامة وتنوع وتعقيد المشاكل المتصلة بالوصول إلى الماء والخدمات الصحية، فإن دراسة وصفية لهذه المشاكل تتخطى إطار الأنشطة المنوطة باللجنة الفرعية وقد تنطوي على ازدواج بينها وبين الأعمال والدراسات التي تضطلع بها أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة. بيد أن بوسع اللجنة أن تجري بحثاً متعمقاً من شأنه أن يبرز العلاقة ما بين، من جهة، التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية ومن ناحية أخرى، بين مسألة الحصول على مياه الشرب والخدمات الصحية.

٢٧- ومختلف الملاحظات التي أبديت في الفصل السابق تكشف فعلاً عن أهمية العديد من المسائل الواجب، في مرحلة أولى، أن تبحث وتدرس وتحلل بدقة في إطار دراسة تعنى بالحق في الحصول على مياه الشرب والخدمات الصحية الذي هو في صميم الحقوق الأساسية.

٢٨- وإذا ما قررت اللجنة الفرعية أن تضطلع بمثل هذه الدراسة فسيلزم التساؤل عن الأسباب التي جعلت ملياراً من الأشخاص حتى يومنا هذا محرومين من مياه الشرب والخدمات الصحية.

٢٩- كما سيكون من الضروري تحديد ثم تعميق مختلف العقبات المرتبطة بالحق في الوصول إلى مياه الشرب والخدمات الصحية. وفي هذا السياق يمكن تعداد جملة من العناصر التي تعرّض للخطر إعمال هذا الحق والتي تستوجب بالتالي عناية خاصة وهي '١' سوء إدارة المياه العذبة بما في ذلك المياه الجوفية؛ '٢' غياب التخطيط والتفاوت في التوزيع الجغرافي والاقتصادي الاجتماعي لمياه الشرب والخدمات الصحية؛ '٣' مسألة الديون الخارجية؛ '٤' ممارسة برامج التكيف الهيكلي؛ '٥' خصخصة المؤسسات العامة ولا سيما المؤسسات المرتبطة بخدمات المياه؛ '٦' الزيادة المنتظمة في تكلفة التزود بمياه الشرب.

٣٠- وفيما يتعلق بالجدول الزمني المقترح يوصى بأن يعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين التي ستعقد عام ١٩٩٩، تقرير أولي ولكن متعمق في البحث يقوم على أساس وثيقة العمل هذه مع مراعاة الأولويات التي تحددها اللجنة الفرعية. ويكون هذا التقرير في وقت لاحق موضع تحليل نقدي ونقاش متعمق تجريه اللجنة الفرعية الأمر الذي سيسمح بتبيان المسائل الواجب أن يتناولها تقرير مؤقت يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠٠. ثمّ يرفع إليها التقرير النهائي في دورتها الثالثة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠١.

- - - - -